الفئة الباغية وسراب كودنية غلاة المرجئة

كتبه الشيخ عبد الكريم الكثيري وفقه الله

١٤٤٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد؛ فقد قال الله تعالى ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [سورة الفرقان:٤٣-٤٤].

١. قال عبد الرزاق في تفسيره عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ} [سورة الفرقان: ٤٣] قَالَ: «لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ لَا يَخَافُ اللَّهَ».

٢. وقال الفريابي في صفة النفاق حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ﴾ [سورة الجاثية:٢٣] قَالَ: هُوَ الْمُنَافِقُ لَا يَهْوَى شَيْئًا إِلَّا رَكِبَهُ.

قلت: وكذلك هم أهل البدع والأهواء يتتبعون المتشابهات من الأقوال ويلهثون خلف السراب من الحجج والدلائل

يبحثون لاهثين عن أي قشة تشعر نفوسهم العليلة بالهوى والمريضة بداء الإرجاء أنهم لم يغرقوا في أمواج الضلالة ولم يركبوا متن الجهالة

لكن هيهات وهيهات فقد امتلأت منه عقولهم وقلوبهم ونطقت به ألسنتهم فكانوا بحق وصدق كما قال العليم الخبير ﴿كَٱلَّذِى ٱسْتَهْوَتْهُ ٱلشَّيَٰطِينُ فِى ٱلْأَرْضِ حَيْرَانَ لَهُۥٓ أَصْحَٰبٌ يَدْعُونَهُۥٓ إِلَى ٱلْهُدَى ٱئْتِنَا ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۖ وَأُمِرْنَا لِنُسْلِمَ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأنعام: ٧١].

فآخر ما جادت به قرائحهم ... مقالة ردية وشبهة سخيفة غبية، حتى - ود أهل العقول السليمة والألباب أن لو سكتوا لكان خيرا لهم - ولا أدري في برهة من الوقت قفز لذهني نصيحة الشعبي لبعض الناس.

[قال ابن عدي في الكامل حَدَّثَنَا مُحَمد بْنُ صَالِحِ بْنِ ذريح، حَدَّثَنَا جبارة، حَدَّثَنَا عَبد اللَّه بن بُكَير عن صالح بن مسلم قال: مررت مع الشعبي على السدي وحوله شباب يفسر لهم القرآن، فقام عليه الشعبي فقال: **ويحك، لو كنت نشوانا يُضْرَب على استك بالطبل، كان خيرا لك مما أنت فيه**].

هذه المقالة ادعوا فيها أن [الفئة الباغية أبت الإجابة لحكم الله تعالى وهي غير كافرة اتفاقا فكذلك من يأبى عن أحكام الله من زنادقة اللبرلة والعلمنة اليوم فهم مثلها سواء بسواء لا كفر حتى يجحدوا أو يستحلوا وأتوا بكلام للطبري في كلامه على آية البغي].

هذا مفاد قولهم وملخصه.

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: هؤلاء الناطقين بهذه المقالة لا يعلمون معنى الفئة الباغية ولا حالها من حيث التصور وهذا النمط من التفكير مستحكم على عقولهم وهو سوء التصور والإستدلال والله المستعان.

فما هي الفئة الباغية هي طائفة تمنع حقا من حقوق الإمام عصبية أو تأويلا فهي خارجة عن طاعة الإمام **وليس عن طاعة الله ورسوله ﷺ كحال الطائفة المانعة لفرض ظاهر من الشريعة نصبت دونه القتال فانتبه لهذا التفريق المهم.**

١. قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإشراف على مذاهب العلماء » (٨/ ٢١٨):

«وإذا اعتزلت جماعة من الرعية إمام المسلمين **ومنعوه حقاً من الحقوق**، ولم يعتلوا فيه بعلة يجب على الإمام النظر فيه، ودعاهم الإمام إلى الخروج مما يجب عليهم، فلم يقبلوا قوله، **وامتنعوا من أداء ذلك إلى الإمام، فحق على إمام المسلمين حربهم وجهادهم**، ليستخرج منهم الحق الذي وجب عليهم، وحق على الرعية قتالهم مع إمامهم إذا استعان الإمام بهم».

٢. قال ابن قدامة في «المغني»(١٢/ ٢٣٧): « كتاب قِتالِ أهْلِ البَغْيِ:

والأصلُ في هذا البابِ قولُ اللَّه سبحانَه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]. إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ﴾ [سورة الحجرات:١٠]..... أنَّ الآيَةَ أفادَتْ جَوازَ قِتالِ كُلِّ مَنْ مَنَعَ حَقًّا عليه. وروَى عبدُ اللهِ بنُ عمرٍو قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ - ﷺ- يقول: "مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطاعَ، فَإنْ جاءَ آخَرُ يُنَازِعُه، فَاضرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ". روَاه مُسْلم وروَى عَرْفَجَةُ، قال: قال رسولُ اللهِ - ﷺ-: "سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ". ورفَع صوتَه: "أَلَا وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي وَهُمْ جَمِيعٌ، فَاضرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ" فكُلُّ مَنْ ثَبَتتْ إمامَتُه، وجَبتْ طاعَتُه، وحَرُمَ الخُرُوجُ

... الصِّنْفُ الرَّابعُ قومٌ من أهلِ الحقِّ، يَخْرجُون عن قَبْضَةِ الإمامِ، ويَرومُون خَلْعَه لتأويلٍ سائغٍ، وفيهم مَنَعَةٌ يَحْتاجُ في كفِّهم إلى جَمْعِ الجيشِ، فهؤلاءِ البُغاةُ، الذين نذكرُ في هذا

البابِ حُكْمَهم، وواجبٌ على النَّاسِ مَعُونةُ إمامِهم، في قتالِ البُغَاةِ؛ لما ذكرْنا في أوَّلِ البابِ؛ ولأنَّهم لو تَرَكُوا مَعُونَتَه، لقَهَره أهلُ البَغْيِ، وظهرَ الفسادُ في الأرضِ

ثم قال [قال أبو القاسمِ، رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِذَا اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ، فَمَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَطْلُبُ مَوْضِعَه، حُورِبُوا، ودُفِعُوا بأَسْهَلِ مَا يَنْدَفِعُونَ بِهِ)

وجملةُ الأمرِ أَنَّ مَن اتَّفَقَ المسلمون على إمامَتِه وبَيْعَتِه، ثَبَتَتْ إمامَتُه، ووجَبَتْ مَعونَتُه؛ لما ذَكَرْنَا من الحديثِ والإجْماعِ، وفي مَعناه فمن خَرَجَ على مَنْ ثَبَتَتْ إمامَتُه بأَحَدِ هذه الوُجُوهِ باغِيًا، وجبَ قِتالُه، ولا يجوزُ قتالُهم حتى يَبْعَثَ إليهم من يَسْأَلُهم، ويَكْشِفَ لهم الصوابَ، إلَّا أَنْ يخافَ كَلَبَهم؛ فلا يُمْكِنُ ذلك في حَقِّهم. فأَمَّا إنْ أمْكَنَ تَعْرِيفُهم، عَرَّفَهُم ذلك، وأزالَ ما يذكرُونَه مِن المَظالِمِ، وأزاحَ حُجَجَهم، فَإِنْ لَجُّوا، قَاتلَهم حينئذٍ؛ لأَنَّ اللهَ تعالى بدأَ بالأمرِ بالإصْلاحِ قبلَ القتالِ، فقال سبحانَه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩]

ثم قال [فصل: قال أبو بكرٍ: وإذا اقْتَتَلَتْ طائفتانِ من أهلِ البَغْيِ، فقَدَرَ الإمامُ على قهرِهما، لم يُعِنْ واحدةً منهما؛ لأنَّهما جميعًا على الخَطإِ، وإنْ عَجَزَ عن ذلك، وخاف اجْتماعَهما على حَرْبِه، ضَمَّ إليه أقربَهما إلى الحَقِّ، فإن اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ برَأْيِه في ضَمِّ إحداهُما، ولا يَقْصِدُ بذلكَ مَعُونةَ إحداهُما، بل الاسْتعانةَ على الأُخْرَى، فإذا هَزَمَها، لم يُقاتِلْ مَنْ معه حتى يدْعُوَهم إلى الطاعةِ؛ لأَنَّهم قد حَصَلُوا في أمانِه. وهذا مذهبُ الشافعيِّ. ولا يسْتعينُ على قتالِهم بالكُفَّارِ بحالٍ، ولا بمَن يَرَى قَتْلَهم مُدْبِرِينَ. وبهذا قال الشافِعيُّ.

فصل: والبُغاةُ إذا لم يَكونُوا من أهلِ البِدَعِ، ليسُوا بِفاسِقِين، وإنَّما هم مُخْطِئون في تأوِيلِهم، والإمامُ وأهلُ العَدْلِ مُصِيبون في قتالِهم، فهم جميعًا كالمُجتهِدين من الفُقهاء في الأَحْكامِ، مَنْ شَهِدَ منهم قُبِلَتْ شَهادتُه إذا كان عَدْلًا. وهذا قولُ الشَّافِعِي. ولا أعلمُ في قَبُولِ شهادتِهم خِلافًا...].

٣. قال ابن المناصف القرطبي في كتابه «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٦٥٤): «....فإذا ثبت ذلك، فمعنى قول أهل العلم: إنه يجب على من اعتزل جماعة المسلمين وإمامهم، ومنعوه حقّاً من الحقوق الواجبة عليهم، وأداء الطاعة فيما افترضه الله له قبلهم، من غير علة يحق على الإمام رفعها عنهم، ثم دعاهم مع ذلك الإمام إلى الإنابة والإقلاع فلم يقبلوا منه، فواجبٌ عليه حربهم وقتالهم، وحقٌّ عليهم وعلى المسلمين القيام في ذلك معه، والنُّصرة على الحق؛ لقيام الأدلة على ذلك

النظر الأول: في تقسيم أهل البغي وأحوالهم

المخالفون على الجماعة ضربان:

ضرب امتنعوا عن أداء الحقوق، ونزعوا أيديهم من الطاعة؛ فسقاً، ومجوناً، واجتراءً على حدود الله، من غير أن يُنَصِّبوا إماماً، ولا يعتقدوا طاعة، فهؤلاء أهل كبيرةٍ، ومنكرٍ ظاهرٍ يجب تغييره، (فإن لم) تنفع في ذلك موعظتهم وتذكيرهم بالله -تعالى-، وتخويفهم من عقابه، ولم يمكن حملهم على منهج الشرع إلا بقتالهم....الخ

والضرب الثاني: من خالف على إمام المسلمين، فعقدوا البيعة لآخر، يزعمون أنه أحق، وهذا الضرب له...

ثم قال [...الفرقة الباغية على الوجوه المتقدِّمة، إذا لم ترجع بوعظ ولا استصلاح إلى الإمام العادل، ولم يُرْجَ إقلاعهم، فإنَهم يقاتلون على ذلك، ما داموا على حالهم من الامتناع والخلاف، حتى يفيئوا إلى أمر الله...]. **انتهى**

فالمقصود أن الفئة الباغية خارجة عن جماعة المسلمين وإمامهم، إما بالتأويل أو بالعصبية والثائرة والفسوق والعصيان.

٤. قال ابن المناصف القرطبي في «الإنجاد في أبواب الجهاد» (ص٦٦٩):

«أهل البغي -كما تقدم- ضربان: متأوِّل وطالب دنيا بالفسوق....

وقال الشافعي : «ما أصاب أهل البغي في حال الامتناع على وجهين:

أحدهما: ما أصابوه من دم ومالٍ وفَرْج على التأويل....

والوجه الثاني: ما أصابوه على غير وجه التأويل من حدٍّ لله أو للناس.....].

٥. وقال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص١٤٦):

«ويجب الانكار على البغاة والكف لهم عن بغيهم وخروجهم على الإمام، لقتال لهم عن رأي الإمام وتدبيره لأنه أعرف بتدبير الأمور ومصالحها وسواء **كان بغيهم بتأويل أو بغير تأويل** لأجل ما يؤول إليه حالهم من الفساد في الدين».

أما الليبراليون فهم خارجون عن طاعة الله ورسوله ﷺ فليس مشكلتهم في الإمامة ولكن في الشريعة نفسها لا يرضون بها حكما وإماما في حياتهم ومعاشهم فأين هذا من ذاك ......

الوجه الثاني: أن التأويل الحاصل لصنف ممن نازعوا الإمام حقه ليس كفرا باتفاق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو يقاتل ويحسب نفسه مصيب بما معه من شبهة نص أو خبر بخلاف من رد حكم الله الكتاب والسنة ودفعه عيانا ولم يقبل شريعة الله فهذا لا يشك مسلم في كفره ومروقه من دين الإسلام.

٦. قال عبد الرزاق في مصنفه عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ هِشَامٍ، كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ عِنْدِ زَوْجِهَا، وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَةً، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الْأُولَى ثَارَتْ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا كَثِيرٌ «**فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُقِيمُوا عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فِي فَرْجٍ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا قِصَاصٍ فِي قَتْلٍ أَصَابُوهُ، عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلَا يُرَدُّ مَا أَصَابُوهُ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ،**

إِلَّا أَنْ يُوجَدَ بِعَيْنِهِ ، فَيُرَدَّ عَلَى صَاحِبِهِ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا ، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا».

٧. قال ابن أبي شيبة في مصنفه يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ بِصِفِّينَ ، وَرُكْبَتِي تَمَسُّ رُكْبَتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ ، فَقَالَ عَمَّارٌ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ نَبِيُّنَا وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ ، وَقِبْلَتُنَا وَقِبْلَتُهُمْ وَاحِدَةٌ ; وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ جَارُوا عَنِ الْحَقِّ ، فَحَقَّ عَلَيْنَا أَنْ نُقَاتِلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَيْهِ.

٨. قَالَ ابن سعد في الطبقات : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: رَأَى عَمْرُو بْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: " رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا قِبَابٌ مَضْرُوبَةٌ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: لِذِي الْكَلَاعِ وَحَوْشَبٍ، وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ؟ قَالُوا: أَمَامَكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، قِيلَ: إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ، قُلْتُ: فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهَرِ؟ قِيلَ: لَقُوا بَرْحًا.

٩. قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْحَسَنُ، وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: إِنَّا بِوَادِي الظَّبْيِ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَكَادُ تَمَسُّ رُكْبَةَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: كَفَرَ وَاللَّهِ أَهْلُ الشَّامِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ قِبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَنَبِيُّنَا وَاحِدٌ، وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ مَفْتُونُونَ فَحَقَّ عَلَيْنَا قِتَالُهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى الْحَقِّ».

١٠. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قَبِيصَةُ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: «دِينُنَا وَاحِدٌ، وَقِبْلَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَدَعْوَتُنَا وَاحِدَةٌ، وَلَكِنْ قَوْمٌ بَغَوْا عَلَيْنَا فَقَاتَلْنَاهُمْ».

١١. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: " لَا تَقُولُوا كَفَرَ أَهْلُ الشَّامِ، قُولُوا: فَسَقُوا، قُولُوا: ظَلَمُوا ".

١٢. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَبَرَ الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُثْمَانَ: هُوَ كَافِرٌ، خَبَرٌ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ إِذَا أَنْكَرَ كُفْرَ أَصْحَابِ مُعَاوِيَةَ **وَهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يُظْهِرُونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ عَنْ دَمِ عُثْمَانَ** فَهُوَ لِتَكْفِيرِ عُثْمَانَ أَشَدُّ إِنْكَارًا...**انتهى**

فهل يقال أن واضعي الكتب المعاصرة والخاضعين لها بالحكم والتحاكم وفق منظومة فلسفية ملحدة هي بذاتها تجرم الدين في صياغتها وترى أحكامه باطلة لا علو لها ولا يعتد بها مثل الباغي المتأول لشبة نص أو دليل من أهل الإسلام سواء كان معذورا أو غير معذور.

الوجه الثالث: فاذا تحققت ما تقدم وفهمته فهم قلب فأصغ سمعك لفهم الآية بعيدا عن سفه غلاة المرجئة.

📖 قال الله تعالى ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ١٠﴾ [سورة الحجرات: ٩-١٠].

١٣. قال الامام الشافعي في «الأم» (٤/ ٢٢٦): «.... فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ اقْتِتَالَ الطَّائِفَتَيْنِ وَالطَّائِفَتَانِ الْمُمْتَنِعَتَانِ الْجَمَاعَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ تَمْتَنِعُ أَشَدَّ الِامْتِنَاعِ أَوْأَضْعَفَ إذَا لَزِمَهَا اسْمُ الِامْتِنَاعِ وَسَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَمَرَ بِالْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إذَا افْتَرَقُوا وَأَرَادُوا الْقِتَالَ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّى يَدْعُوا إلَى الصُّلْحِ وَبِذَلِكَ قُلْت لَا يُبَيِّتُ أَهْلُ الْبَغْيِ قَبْلَ دُعَائِهِمْ لِأَنَّ عَلَى الْإِمَامِ الدُّعَاءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قَبْلَ الْقِتَالِ وَأَمَرَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ بِقِتَالِ الْفِئَةِ الْبَاغِيَةِ وَهِيَ مُسَمَّاةٌ بِاسْمِ الْإِيمَانِ

حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ قِتَالُهَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا أَذِنَ فِي قِتَالِهَا فِي مُدَّةِ الِامْتِنَاعِ بِالْبَغْيِ إِلَى أَنْ تَفِيءَ....].

قلت: فهذه الطائفة الباغية إما متأولة فتقع في استحلال ما حرم ونحوه على جهة التأويل وهؤلاء كما تقدم مجمع على عدم كفرهم سواء عذروا أو لم يعذروا إلا الخوارج المارقة فالأكثر لا يرون كفرهم من جهة تأويلهم وإن كانوا من شرار أهل البدع.

وإما غير متأولة قاتلت بالظلم والعصبية والثائرة الجاهلية عدوانا وبغيا لا تأويل لهم وكلا الصنفين من البغاة متأولة وغيرهم خارجون حال القتال عن طاعة الإمام لا عن أصل طاعة الله ورسوله ﷺ.

١٤. ففي كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ٥٤٦): «من كتاب ابن سحنون قال سحنون: قال الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟﴾ إلى قوله ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات:٩] قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك إذا خرج بعضهم على بعض بغياً ورغبة عن حكم الإسلام على العصبية فسقاً وخلوعاً، فليدعهم الإمام ومن معه إلى الرجوع إلى التحاكم وإلى التناصف عند حاكم من حكام المسلمين، فإن فعلوا قبل منهم، وإن أبت الطائفتان أو إحداهما قاتل الإمام من أبى وحلت دماؤهم حتى يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهوراً بيناً وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزموهم ولا يدفف على جريحهم. وإن لم تستحق

الهزيمة ولم يومن رجوعهم فلا بأس بقتل جريحهم ومنهزموهم، ولا بأس أن يقتل الرجل في القتال أخاه وقرابته مبارزة وجده». **انتهى**

فالطائفة التي تقاتل عصبية وجاهلية حقيقة حالها أنه على الإمام بيان ظلمها وعدوانها على غيرها فتأبى الرجوع عن ذلك الظلم والعدوان وتنصرف عنه بهوى نفسها وميله فيقاتلها ومن معه حتى ترجع عن الظلم وهذا معنى قوله تعالى حتى تفيء لأمر الله.

١٥. قال الامام الشافعي في الأم (٤/ ٢٢٧): «...وَالْفَيْءُ الرَّجْعَةُ عَنْ الْقِتَالِ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ التَّوْبَةِ وَغَيْرِهَا وَأَيُّ حَالٍ تَرَكَ بِهَا الْقِتَالَ فَقَدْ فَاءَ وَالْفَيْءُ بِالرُّجُوعِ عَنْ الْقِتَالِ الرُّجُوعُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ إلَى طَاعَتِهِ فِي الْكَفِّ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ».

١٦. وفي كتاب «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ٥٤٨): «قال ابن حبيب: **وإذا بغت قبيلة على قبيلة فقاتلتها حمية وعصبية وفخراً بالأنساب وغيرها من النائرة، فعلى الإمام أن يكفهم ويفرق جمعهم، فإن لم يقدر فليخرج إليهم، وعلى الناس الخروج معه لذلك، فإذا نزل بقربهم راسلهم وسمع حجة كل فريق، فإن ظهر له أن إحداهما ظالمة للأخرى باغية عليها، أمرها بالكف والانصراف، فإن أطاعته وانصرفتا، فلكل فريق طلب الفريق الآخر بما جرى بينهم في ذلك من دم ومال، ولا يهدر شيء من ذلك، بخلاف ما كان على تأويل القرآن، فإن أبت الطائفة الباغية أن تنصرف عن المبغي عليها قاتلها معها ومن معه من المسلمين.**

وإن تبين للإمام العدل أن الطائفتين باغيتان أمرهما بالتفرق والانصراف، فعلتا وإلا جاهدهما بمن معه من المسلمين. وهذا معنى الآية التي ذكر الله تعالى في الفئة الباغية.

(قال ابن حبيب: ونادى منادي على ابن أبي طالب في بعض من حاربه أن لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير. ثم كان موطن آخر في غيرهم فأمر باتباع المدبر وقتل الأسير والإجهاز على الجريح، فعوتب في ذلك فقال: هؤلاء لهم فئة ينحازون إليها، والأولون لم تكن لهم فئة.

قال عبد الملك: وما أصاب الإمام من عسكر أهل البغي من كراع وسلاح، فإن كانت لهم فئة قائمة فلا بأس أن يستعين به الإمام ومن معه على قتالهم إن احتاجوا إليه، فإن زالت الحرب رده إلى أهله. وما سوى الكراع والسلاح فيوقف حتى يرد إلى أهله. ولا يستعان بشيء منه، وإن لم تكن لهم فئة قائمة رد ذلك كله من سلاح وغيره إليهم أو إلى أهلهم.

وكذلك قال ابن الماجشون وأصبغ في أهل العصبية والحرورية) وكذلك فعل على بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وإذا وضعت الحرب أوزارها، فإن كان أهل البغي ممن خرج على تأويل القرآن من الخوارج وضع عنهم كل ما أصابوا إلا ما وجد من مال يعرف بعينه فيأخذه ربه . وأما أهل المعصية أو أهل خلاف لسلطانهم بغياً، يريد بلا تأويل، حكم في ذلك كله بالقود والقصاص ورد المال، قائماً كان أو فائتاً، قاله ابن الماجشون وأصبغ وإن امتنع أهل البغي، وكانوا أهل بصائر وتأويل أو عصبية، عن الإمام العدل فله فيهم من رمي المجانيق، وقطع الميرة والماء عنهم، وإرسال الماء عليهم ليغرقهم، مثلما له في الكفار وإن

كان فيهم النساء والذرية، ولا يرميهم بالنار إلا أن لا يكون فيهم نساء ولا ذرية فله ذلك، إلا أن يكون فيهم من لا يرى رأيهم ويكره بغيهم، وخيف أن يكون فيهم، فلا يفعل فيهم شيئاً مما ذكرنا. وكذلك لو كان مع المشركين أسارى مسلمون، وقاله مالك وأصحابه.

وإن سأل أهل البغي الإمام العدل تأخيرهم شهراً وأعطوا رهاناً وأخذوا منه رهاناً فغدروا وقتلوا الرهان فلا يقتل الإمام رهنهم وليحبسهم، فإذا هلك أهل البغي تركهم، إلا أن يكونوا أهل بدعة فليستتبهم. وكذلك لو جرى مثل هذا بيننا وبين الروم فقتلوا من عندهم رهناً، لا ينبغي أن نقتل نحن رهنهم. وكذلك فعل معاوية، إلا أن ابن الماجشون قال: يسترقهم الإمام ولا يردهم إليهم...**انتهى**

١٧. قال ابن وهب في تفسيره قال ابن عياش: وقال زيد في قول الله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾، وذلك رجلان يقتتلان من أهل الإسلام، أو النفر والنفر، أو القبيلة والقبيلة، فأمر الله أئمة المسلمين أن يقضوا بينهم بالحق الذي أنزل الله في كتابه، إما القصاص والقود، وإما الغير، وإما العفو، فإن بغت إحداهما بعد ذلك على الأخرى كان المسلمون مع المظلوم على الظالم، حتى تفيء إلى حكم الله وترضى به».

١٨. وفي كتاب «أحكام القرآن لبكر بن العلاء » (٢/ ٤١٧):[...وهذه الآية في أي شيء نزلت، توجب إن بغت طائفة على إمامها، وكانت ظالمة فيها حاولته منه، أن يعان عليها، وإن اقتتل قبيلان من العرب، أو طائفتان من الناس، أصلح الإمام ومن يقوم مقامه بينهم، فإن أبت إحداهما إلا البغي، أعان الإمام المَبغي عليها، واللَّه أعلم...] **انتهى**

قلت: فأهل العلم فهموا من رجوعها لأمر الله والفيئة إليه أن تترك بغيها وظلمها على أختها فان أبت أي كما قال ابن حبيب وغيرهم أبت الانصراف عن الظلم لأختها فيجب قتالهم هذا محور فهم الاثار الواردة في تفسير الآية.

١٩. قال الطبري في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ٩﴾ [سورة الحجرات:٩]. يقول تعالى ذكره: وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل {فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ} يقول: فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه، وأجابت الأخرى منهما ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي﴾ [سورة الحجرات:٩] يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩] يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا

﴿بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [سورة الحجرات:٩] يقول: فإن رجعت الباغية بعد قتالكم إياهم إلى الرضا بحكم الله في كتابه، فأصلحوا بينها وبين الطائفة الأخرى التي قاتلتها بالعدل: يعني بالإنصاف بينهما، وذلك حكم الله في كتابه الذي جعله عدلا بين خلقه.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك:

حدثني عليّ، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن عليّ، عن ابن عباس، قوله {وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ} فإن الله سبحانه أمر النبيّ ﷺ والمؤمنين إذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين أن يدعوهم إلى حكم الله، وينصف بعضهم من بعض، فإن أجابوا حكم فيهم بكتاب الله، حتى ينصف المظلوم من الظالم، فمن أبى منهم أن يجيب فهو باغ، فحقّ على إمام المؤمنين أن يجاهدهم ويقاتلهم، حتى يفيئوا إلى أمر الله، ويقرّوا بحكم الله.

حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [سورة الحجرات:٩] ... إلى آخر الآية، قال: هذا أمر من الله أمر به الوُلاة كهيئة ما تكون العصبة بين الناس، وأمرهم أن يصلحوا بينهما، فإن أبوْا قاتل الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، فإذا رجعت أصلحوا بينهما، وأخبروهم أن المؤمنين إخوة، فأصلحوا بين أخويكم؛ قال: ولا يقاتل الفئة الباغية إلا الإمام....**انتهى**

قلت: هذا النقل يخرج على ما تقرر تأصيله في مسمى الفئة الباغية فهي:

أولا: ان كانت تتأول في حكم الله فهذه لا تكفر بل حاله بين العذر وعدمه

٢٠. قال الامام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأم» (٦/ ٢٢٢): «......ذَهَبَ النَّاسُ مِنْ تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ أَوْ مَنْ ذَهَبَ مِنْهُمْ إلَى أُمُورٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا فَتَبَايَنُوا فِيهَا تَبَايُنًا شَدِيدًا وَاسْتَحَلَّ فِيهَا بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ مَا تَطُولُ حِكَايَتُهُ وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُتَقَادِمًا مِنْهُ مَا كَانَ فِي عَهْدِ السَّلَفِ وَبَعْدِهِمْ إلَى الْيَوْمِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ يُقْتَدَى بِهِ وَلَا مِنْ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِتَأْوِيلٍ وَإِنْ خَطَّأَهُ وَضَلَّلَهُ وَرَآهُ اسْتَحَلَّ فِيهِ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ وَلَا رَدَّ شَهَادَةَ أَحَدٍ بِشَيْءٍ مِنْ التَّأْوِيلِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ يَحْتَمِلُهُ وَإِنْ بَلَغَ فِيهِ اسْتِحْلَالَ الدَّمِ وَالْمَالِ أَوْ الْمُفْرِطِ مِنْ الْقَوْلِ وَذَلِكَ أَنَّا وَجَدْنَا الدِّمَاءَ أَعْظَمَ مَا يُعْصَى اللَّهُ تَعَالَى بِهَا بَعْدَ الشِّرْكِ وَوَجَدْنَا مُتَأَوِّلِينَ يَسْتَحِلُّونَهَا بِوُجُوهٍ وَقَدْ رَغَّبَ لَهُمْ نُظَرَاؤُهُمْ عَنْهَا وَخَالَفُوهُمْ فِيهَا وَلَمْ يَرُدُّوا شَهَادَتَهُمْ بِمَا رَأَوْا مِنْ خِلَافِهِمْ فَكُلُّ مُسْتَحِلٍّ بِتَأْوِيلٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ غَيْرِهِ فَشَهَادَتُهُ مَاضِيَةٌ لَا تُرَدُّ مِنْ خَطَأٍ فِي تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يَسْتَحِلُّ مَنْ خَالَفَهُ الْخَطَأَ».

فقول الطبري في تفسيره :[**... فإن أبَت إحدى هاتين الطائفتين الإجابة إلى حكم كتاب الله له، وعليه وتعدّت ما جعل الله عدلا بين خلقه....]**

وقال [**يقول: فقاتلوا التي تعتدي، وتأبى الإجابة إلى حكم الله ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾** [سورة الحجرات:٩] **يقول: حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم في كتابه بين خلقه..]**

فالنوع الأول من البغاة هو الذي لا يجيب لحكم شرعي بسبب التأويل المبني على شبهة دليل أو خطأ استدلال لا يكفر كما تقدم وان كان رأيته مخالفا للكتاب بفعله وتأويله فانه كما أنت تقول الدليل هو يقول عندي دليل على جهة الاشتباه فانتبه.

٢١. قال الشافعي في «الأم» (٦/ ٢٢٣): «....وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ وَنَقُولَ لَهُمْ إنَّكُمْ حَلَّلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَخْطَأْتُمْ **لِأَنَّهُمْ يَدَّعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدَّعِيه عَلَيْهِمْ وَيَنْسِبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ** عَزَّوَجَلَّ».

بخلاف من قال هذا حكم الله لا أقبله وأدفعه لأحكام أخرى تجرم الخروج عنها وأوضاع كفرية يخضع لها فينص صراحة على دفع أحكام الدين وردها والله المستعان

والذي يسوي بين رد المتأول للخبر لشبهة خبر مثله بذاك الزنديق الذي يرد النص ولا يقبله ويأبى نفس الأحكام الشرعية بسبب خضعانه لمنظومة فلسفية تلغي الدين في صياغتها وتجرمه ولا تراه مرجعا أصلا سواء حاكم أو متحاكم.

هذا الجامع بينهما لا يميز حد الكفر وما يدخل المسلم في دائرته وبين حد خطأ أهل التأويل من أهل الإسلام وهم في دائرة الإسلام حيث كل منهما المتأول المخطئ والمنكر المصيب عليه بلسانه ويده يرى نفسه خاضع لحكم الله تعالى فيما ذهب اليه ومحققا لمراد الله تعالى ورسوله ﷺ.

النوع الثاني: من البغاة من قاتل للفسق والجاهلية ولا يذكر تأويلا في قتاله فهذا اجابته لحكم الله أن يدع القتال وظلم أخيه الذي هو شرع الله الحق فاذا أباه أي لم يرجع عن ظلمه وبغيه وانصرافه عن قتاله بالعدوان فهذا له حكم أمثاله من العصاة الذي لا يعملون بحكم الله ولا يمتثلونه مع قبوله واعتقاد وجوبه.

٢٢. قال في «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات» (١٤/ ٥٤٦): «... قال سحنون: قال الله سبحانه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ﴾ [سورة الحجرات:٩] إلى قوله ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الحجرات:٩] قال من لقينا من العلماء: معنى ذلك إذا خرج بعضهم على بعض بغياً ورغبة عن حكم الإسلام على العصبية فسقاً وخلوعاً، فليدعهم الإمام ومن معه إلى الرجوع إلى التحاكم وإلى التناصف عند حاكم من حكام المسلمين، فإن فعلوا قبل منهم، وإن أبت الطائفتان أو إحداهما قاتل الإمام من أبى وحلت دماؤهم حتى يقهروا، فإن تحققت الهزيمة عليهم وظهر الإمام عليهم ظهوراً بيناً وأيس من عودتهم فلا يقتل منهزموهم ولا يدفف على جريحهم». **انتهى**

وهذا النوع تركهم العمل بحكم الله الذي أنزله بتحريم قتال المسلم بغير وجه الحق فيقاتل أخاه عصبية وجاهلية أو لثائرة فهو تارك لامتثال امر والاجابة له لا عن دفع له ورد ولكن بسبب مخالفته وقتاله بالهوى.

وهذا مثال يزيد لك شرح هؤلاء وبيان ما هم عليه من المخالفة.

٢٣. قال مسلم في صحيحه حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

٢٤. وقد فسرت العصبية كما في سنن أبي داود قال حَدَّثَنَا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ، حَدَّثَنَا الفريابيُّ، حَدَّثَنَا سلمةُ ابنُ بِشير الدمشقيُّ، عن بنتِ واثلةَ بنِ الأسقع أنها سَمِعَتْ أباهَا يقولُ: قلت: يا رسولَ اللهِ، ما العَصَبِيَّةُ؟ قال: "أن تُعِينَ قومَكَ على الظُّلم".

٢٥. وقال حَدَّثَنَا النُّفَيليُّ، حَدَّثَنَا زُهيرٌ، حَدَّثَنَا سِماكُ بنُ حَرْب، عن عبدِ الرحمن بن عبدِ الله بنِ مسعودٍ عن أبيه، قال: مَن نَصَرَ قومَه على غيرِ الحق فهو كالبعير الذي ردِيَ فهو يُنْزَعُ بِذَنَبِه.

فقتال هؤلاء البغاة شعارهم جاهلي انصر قومي وان ظلموا وجاروا على غيرهم هذا الفعل بنفسه معصية وكبيرة من الكبائر فالإمام ومن معه يدعون أصحابه الى ترك الظلم والجور على إخوانهم والعمل بحكم الله الذي فيه تحريم ذلك فلا يمتثلون ويأبون الإجابة الى ترك القتال دون امتناع عن نفس الحكم الذي شرعه الله تعالى كما تقدم بخلاف مانعي الزكاة حين يناصبون القتال على عدم قبول نفس الحكم الذي أنزله الله فهؤلاء خرجوا عن طاعة الله ورسوله ﷺ لذلك اتفق الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ردتهم وكفرهم مع عدم جحودهم واستحلالهم.

فالطبري لا يقصد من لا يقبل نفس حكم الله من حيث أن الله شرعه فهذا يكفره الطبري ويجعله مرتدا هذا مذهبه فيه معروف وليس له فيه اختصاص.

ولكن لأبين لك أن المرجئة يفسرون كلام الناس وفق أهواء مسبقة وجهالات مطبقة تحكم نظرهم البليد واستدلالهم الأعوج البعيد والله المستعان.

٢٦. قال في تفسيره وهو يتكلم عن قسمة المواريث [فإن قال قائل: أوَ مُخَلَّدٌ في النار من عصى الله ورسوله في قسمة المواريث؟

قيل: نعم، إذا جمع إلى معصيتها في **ذلك شكًّا في أن الله فرض عليه ما فرض على عباده في هاتين الآيتين**، أو **وهذا النوع الثاني علم ذلك - قلت انتبه لقوله علم يعني ليس جاحد فهو يعلم حكم الله في التوريث - فحادَّ الله ورسوله في أمرهما على ما ذكر ابن عباس من قول من قالَ حين نزل على رسول الله ﷺ قول الله** تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [سورة

النساء: ١١] إلى تمام الآيتين: أَيُورَّث من لا يركب الفرس ولا يقاتل العدوَّ ولا يحوز الغنيمة، نصفَ المال أو جميع المال؟ استنكارًا منهم قسمةَ الله - **قلت وضده الرضى والمعتبي لم يرض وهو نفسه عدم القبول** - ما قسم لصغار ولد الميت ونسائه وإناث ولده ممن خالف قسمةَ الله ما قسم من ميراث أهل الميراث بينهم على ما قسمه في كتابه، وخالف حكمه في ذلك وحكم رسوله، استنكارًا منه حكمهما، كما استنكره الذين ذكر أمرَهم ابن عباس ممن كان بين أظهُر أصحاب رسول الله ﷺ من المنافقين الذين فيهم نزلت وفي أشكالهم هذه الآية فهو من أهل الخلود في النار، لأنه باستنكاره حكمَ الله في تلك، يصير بالله كافرًا، ومن ملة الإسلام خارجًا...انتهى

ففرق بين من يخالف قسمة الله في المواريث لهوى في نفسه وبين من يخالفه لأنه لا يرضى ولا يقبل ما أنزل الله من نفس تشريعه سبحانه القسمة فيرده لعرف قبلي أو فكر علماني فهذا كافر والحكم الذي يصوغه فيجرم مواريث الله أو يعد للذكر مثل حظ الأنثيين لا اعتداد به و غير ملزم القضاء به وما خالفه هو العدل فهذه الصياغة وما ضاهاها كفر في حق واضعها ومنفذها وطالب الحكم بها والله المستعان.

الوجه الرابع: وهذا ملخص للحق في المسألة بإذن الله:

أولا: اعلم -رحمك الله – أن مما أجمعوا عليه أن المسلم الذي يرد شيئا أنزله الله من البينات الواضحات فهو كافر وان رغمت أنوف المرجئة الغلاة الذي علقوا كفره بالجحود الاستحلال القلبي.

٢٧. قَالَ الامام إِسْحَاقُ بن راهويه رَحِمَهُ ٱللَّهُ :[وَمِمَّا أَجْمَعُوا عَلَى تَكْفِيرِهِ وَحَكَمُوا عَلَيْهِ كَمَا حَكَمُوا عَلَى الْجَاحِدِ فَالْمُؤْمِنُ الَّذِي آمَنَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَمِمَّا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَتَلَ نَبِيًّا أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ وَإِنْ كَانَ مُقِرًّا، وَيَقُولُ: قَتْلُ الْأَنْبِيَاءِ مُحَرَّمٌ فَهُوَ كَافِرٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ شَتَمَ نَبِيًّا أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ تَقِيَّةٍ وَلَا خَوْفٍ...].

٢٨. وقال [من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر].

ثانيا: اعلم – رحمك الله – أن المتأول فيما ساغ فيه التأويل أو احتمل منه وإن خطأناه لا يرد صريح الدين بل يترك الخبر لشبهة الخبر فيغلط في الدليل أو دلالته وهو في جميع ذلك من أهل الإسلام لا يقاس بزنادقة العلمنة ومن رضي وتابع فإن ردهم ودفعهم هو عدم قبول للدين أصلا وصاغوا كفرا توافقوا على الحكم والتحاكم اليه وعدم الخروج عنه.

ثالثا: اعلم - رحمك الله - أن الباغي الجائر حين يأبى حكم الله في امتثاله فهو يأبى العمل به لهوى في نفسه مع تسليمه لحكم الله وخضوعه له.

فلا يقاس مثل هذا بزنادقة اللبرلة ومن رضيهم وتابعهم فإن عدم عملهم وامتثالهم من أسبابه أنهم نصبوا كفرا بديلا صاغوه فلا يخرجون عنه بل خروجهم عنه يعتبر لاغيا وباطلا وجريمة والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين